



الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم : لام/١٢٠١
التاريخ : ٢٠٢٢ / ٣ / ٢١

إعلان مناقصة

يرغب الجهاز المركزي للرقابة المالية بدمشق بإجراء مناقصة لتأمين وسائل نقل للعاملين في الجهاز المركزي للرقابة المالية الكائن في مبنى رئاسة الجهاز شارع ٢٩ أيار خلف سينما السفراء وفق دفاتر الشروط الفنية والمالية والحقوقية الخاصة المعدة لهذه الغاية :

- التأمينات الأولية: الخط الأول (٣٥٠٠٠) ل.س ، الخط الثاني (٣٥٠٠٠) ل.س ، الخط الثالث (٣٥٠٠٠) ل.س ، الخط الرابع (٣٥٠٠٠) ل.س، الخط الخامس (٤٥٠٠٠) ل.س، الخط السادس (٣٥٠٠٠) ل.س، الخط السابع (٣٥٠٠٠) ل.س. الخط الثامن (٣٥٠٠٠) ل.س، تكون هذه التأمينات بشيك مصدق لأمر الجهاز المركزي للرقابة المالية او بكفالة مصرافية.
- التأمينات النهائية : ١٠ % فقط عشرة بالمائة من قيمة الإحالة .
- مدة ارتباط العارض والعارض المرشح بعرضهما : ثلاثةون يوماً .
- مدة التنفيذ : سنة ميلادية كاملة .
- التعاقد قابل للتجزئة (يحق للعارض تقديم عرضه بخط واحد او اكثر من خط)
- يمكن الاطلاع والحصول على دفاتر الشروط الفنية والحقوقية والمالية من مديرية التنمية الادارية لدى رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية بدمشق علما بان قيمة الدفاتر (١٠٠٠) ل.س تدفع لدى الخزينة المركزية بموجب إيصال رسمي مقدم إلى رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية .
- تقدم العروض الى ديوان رئاسة الجهاز المركزي للرقابة المالية بدمشق الكائنة في شارع ٢٩ ايار خلف سينما السفراء
- اخر موعد لتقديم العروض نهاية الدوام الرسمي ليوم الأحد تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٣ وتنفس العروض في اليوم التالي .

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

محمد عبد الكريم برق

صورة إلى :

المؤسسة العربية للإعلان / يرجى الاطلاع والنشر في صحيفة يومية ونشرة الإعلانات الرسمية وموافقتنا بالصحف الناشرة مع إشعار النشر .

- مديرية التنمية الادارية

- المحاسبة

- الديوان العام للإعلان في لوحة إعلانات الجهاز المركزي .

دفتر الشروط الفنية

الخاص بمناقصة تأمين باصات لنقل

العاملين في

الجهاز المركزي للرقابة المالية

لعام ٢٠٢٢

**دفتر الشروط الفنية الخاص بمناقصة تأمين آليات
لنقل العاملين من والى الجهاز المركزي للرقابة المالية بدمشق**

على العارض الالتزام بالشروط الفنية التالية:

- ١- أن تكون الآلية من نوع ميكروباص وفق السعة المطلوبة لكل خط.
- ٢- أن تكون الآلية جاهزة فنياً وميكانيكيأً.
- ٣- أن تكون الآلية ذات مظهر خارجي وداخلي جيد، محكمة الإغلاق، خالية من العيوب بشكل عام، وأن تكون المقاعد ذات فرش جيد، لائقة وواسعة.
- ٤- أن تكون الآلية مسجلة أصولاً، مؤمن عليها تأميناً إلزامياً.
- ٥- الالتزام بعدم التعاقد مع أي جهة أخرى بنفس الآلية، بشروط تعيق عمل الآلية لدى الجهاز المركزي للرقابة المالية.
- ٦- الالتزام التام بخط السير المحدد، وللإدارة وفق مقتضيات المصلحة العامة زيادة أو إنقاص مسار أي خط بنسبة لا تزيد عن ٥% من مسافة الخط، دون تعديل الأسعار، وفي حال الزيادة عن هذه النسبة يكون بتعويض مناسب بالاتفاق بين الطرفين.
- ٧- أن يكون سائق الآلية حائز على إجازة سوق عمومية سارية، من ذوي الأخلاق الحسنة، لا يتناول المشروبات الكحولية أو المواد المخدرة، ملتزم بإحكام قانون السير وتعليمات المرور.
- ٨- الالتزام بعدم تبديل الآلية المتعاقد عليها، أو السائق، إلا للضرورة القصوى، وبعد موافقة الإدارة على ان لا نقل المواصفات الفنية للآلية الجديدة عن الآلية المستبدلة.
- ٩- الحفاظ على جاهزية الآلية ونظافتها بشكل دائم.
- ١٠- الالتزام بتنفيذ طلبات الإدارة المتعلقة باستبدال الآلية عند ثبوت عدم جاهزيتها الفنية، واستبدال السائق عند ثبوت إساءته، ودون أن يوثر ذلك على مواعيد نقل العاملين.
- ١١- عدم اصطحاب أو نقل أشخاص من غير العاملين في الجهاز المركزي للرقابة المالية إلا بموافقة خطية من الإدارة.
- ١٢- الإدارة غير مسؤولة عن تبعات تشغيل الآلية، ويتحمل المتعهد كافة النفقات المترتبة على عمل الآلية، ويشمل ذلك نفقات الصيانة والمحروقات وأجرة السائق، ويكون المتعهد مسؤولاً عن الأضرار التي تصيب الآلية أو تتسبب بها للغير أو للعاملين في الجهاز المركزي للرقابة.

1

- ١٣- الالتزام بمواعيد الدوام الرسمي المحددة أصولاً، وأي تعديل يطرأ عليها، وعلى المتعهد تأمين آلية مناسبة لنقل العاملين عند تعطل الآلية المتعاقد عليها، وبعد إعلام مشرف الخط، ويحسم مثلثي أجرة كل سفرة لم يتم تأمين بديل لها.
- ٤- الالتزام بتعليمات لجنة الإشراف على تنفيذ العقد، والتعاون مع مشرفي الخطوط المعينين من قبل الإدارة، بالشكل الذي يضمن حسن التنفيذ.
- ٥- الالتزام بعرض الآلية قبل توقيع العقد، في الموعد والمكان الذي تحدده اللجنة المشكلة من قبل الإدارة، للثبت من جاهزيتها الفنية.
- ٦- الالتزام بتقديم صورة عن رخصة سير الآلية، والتأمين الإلزامي، وصورة عن البطاقة الشخصية وإجازة السواقة للسائق، وأن تكون جميعها صالحة وسارية، وإعلام الإدارة خلال مدة العقد عن أي تعديل عليها.
- ٧- يحق للعارض تقديم عرضه لخط واحد أو أكثر من خط، ويحق للإدارة تجزئة الخطوط بين العارضين حسبما تراه ملائماً لصالحتها.
- ٨- يرفض طلب تعديل الأسعار العقدية إلا إذا كان ذلك ناتجاً عن زيادة رسمية لأسعار المواد من قبل الحكومة وفي هذه الحالة يتم تطبيق المادة /٦٣/ من قانون العقود والمادة /٣٣/ من دفتر الشروط العامة.
- ٩- يطبق قانون العقود رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤ فيما لم يرد عليه نص في هذا الدفتر أو العقد.

الخطوط المطلوبة وعدد الركاب والمواعيد:

رقم الخط	مسار الخط	السعة المطلوبة / راكب
الأول	شارع بغداد - اوستراد الفيحاء - حاميش - برزة البلد - عش الورور - معربا - التل	١٤
الثاني	ساحة الميسات - ركن الدين - مساكن برزة - ضاحية الأسد	١٤
الثالث	ساحة الأمويين - مفرق الشيخ سعد - مزة ٨٦	١٤
الرابع	ساحة الأمويين - طريق القصر - ضاحية قدسيا (الفيصل - السكن الشبابي)	١٤
الخامس	سانا - المتحقق الجنوبي - ميدان أبو حبل - جسر الميدان - زاهرة جديدة - دف الشوك - قزار	٢٤
السادس	شارع بغداد - باب توما - باب شرقي - دويلعة	١٤

١٤	فحامة - المتعلق الجنوبي - طريق المطار - جرمانا	السابع
١٤	ساحة الأمويين - مساكن الحرس	الثامن

عدد السفرات اليومية:

١ - سفرة الذهاب (المسائية): من مكان العمل إلى الجهة المحددة وفق وجهة سير الباصات حسب ما هو مدون أمام كل خط.

٢ - سفرة الإياب (الصباحية): من المكان المحدد بخط السير إلى مركز العمل وفق خط السير حسب ما هو مدون أمام كل خط.

أوقات الدوام:

تحدد أوقات الحضور إلى موقع العمل (مبنى الجهاز المركزي للرقابة المالية - شارع ٢٩ أيار - خلف مبنى السفارة) وأوقات المغادرة منها وفق ما يلي وحسب تعليمات الإدارة :

ساعة الوصول: ٨ صباحاً.

ساعة المغادرة: ٣ مساءً.

٢٠٢٢/٢/١٦ دمشق

رئيس اللجنة

عضو

عضو

باسم إسماعيل

زياد الخطيب

نضال مناد

مصدق

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

محمد عبد الكريم برق

دفتر الشروط الحقوقية والمالية

الخاص بمناقصة تأمين باصات لنقل

العاملين في

الجهاز المركزي للرقابة المالية

لعام ٢٠٢٢

الجمهورية العربية السورية
رئاسة مجلس الوزراء
الجهاز المركزي للرقابة المالية
الرقم : ١٩٨ / ١٢ / ٢٠٠٧
التاريخ : ١٧ / ٣ / ٢٠٠٧

دفتر الشروط الخاصة الحقوقية والمالية
لتأمين مركبات لنقل العاملين من وإلى الجهاز المركزي للرقابة المالية بدمشق

ترغب الإداره بإجراء مناقصه لتأمين وسائل نقل العاملين من وإلى الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق الشروط التالية:

مادة: ١ - التعريف: يقصد بالعبارات التالية المعنى الوارد بجانب كل منها:

- الإداره: الجهاز المركزي للرقابة المالية بدمشق

- العارض: هو الشخص الطبيعي أو الاعتراضي الذي يتقدم بعرض إلى الإداره وفقاً لأحكام هذا الدفتر ودفتر الشروط الفنية.

- المتعهد المرشح: هو من يرسو عليه طلب العروض بعد المقارنة الفنية والمالية والحقوقية ولم يبلغ أمر المباشرة.

- الغاية من التعهد: إن الغاية من التعهد هي تأمين مركبات لنقل العاملين من وإلى الجهاز المركزي للرقابة المالية وفقاً لدفتر الشروط الفنية الخاصة المعد لهذه الغاية الصادر عن الجهاز للرقابة المالية بدمشق وفقاً للأحكام الواردة بهذا الدفتر ووفقاً لدفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم /٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤.

مادة: ٢ - الشروط لمن يود الاشتراك بالمناقصة:

١- لا يكون محروماً من الدخول في المناقصات أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجز تنفيذياً.

٢- أن يكون مسجلاً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٣- أن يكون مسجلاً في إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو السياحية - حسب الحال- في سوريا، بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم.

٤- لا يكون محكوماً بجنائية أو جرم شائن ما لم يرد إليه اعتباره.

٥- لا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة ولا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإداره المحلية ضمن محافظته تحديداً.

٦- لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرع في إسرائيل.

يتم التأكد من توافر الشروط المحددة في الفقرات /١ و ٥ و ٦/ بموجب تصاريح خطية تقدم من العارض وملصق عليها الطوابع الازمة.

مادة: ٣- تقديم العروض:

تقدّم العروض من قبل العارض ضمن مغلفين مغلفين ويوضع هذان المغلفين في مغلف ثالث مكتوب عليه موضوع المناقصة واسم العارض ويسجل في ديوان الجهاز المركزي للرقابة المالية (مبني السفراء) وفق الموعد المحدد بالإعلان .

- المغلف الأول يحوي:

١- الأوراق الثبوتية المنصوص عليها في المادة ٢/ من هذا الدفتر.

٢- طلب موقع من العارض أو وكيله للاشتراك في تأمين مركبات لنقل العاملين من وإلى الجهاز المركزي للرقابة المالية وفق دفتر الشروط الفنية وملصق عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ / ل.س + طابع إعادة إعمار + طابع بحث علمي + طابع شهيد.

٣- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفاتر الشروط الخاصة ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤ وأنه يقبل بما ورد فيها من شروط وأحكام ملصق عليه طابع بـ (١٠٠) ل.س

٤- التأمينات الأولية.

- المغلف الثاني: يحوي العرض المالي منصلاً فيه قيمة العرض لكل سفرة (ذهاباً وإياباً)، ولا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية.

يحق للعارض تقديم عرضه بخط واحد أو أكثر من خط على أن تتم دراسة كل خط بشكل مستقل مالياً وحقوقياً عن الآخر.

مادة: ٤- مدة العقد:

حددت مدة إنجاز التعهد / سنة ميلادية/ تبدأ اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ تبلغ المعهود أمر المباشرة وقابلة للتجديد بناء على موافقة الغريقين.

مادة: ٥- اتقان الصنع ودقة التنفيذ:

يجب تأمين المركبات بشكل ينطبق على كل ما تستوجبه الشروط الفنية وتعليمات الإداره من دقة فنية واتقان في العمل وبما يتفق مع الأصول الفنية المتعارف عليها في مثل هذه الأعمال.

مادة: ٦- طريقة دفع قيمة التعهد:

يتم دفع الأجر المستحقة شهرياً خلال عشرة أيام من تاريخ كتاب المطالبة المتضمن جدولًا شهرياً بعد السفرات مصدق أصولاً من قبل الإدارة محسوباً على الأساس التالي:
قيمة السفرة (ذهاب وإياب) × عدد السفرات اليومية.

مادة: ٧- اطلاع المعهود:

يعتبر العارض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم وقبل جميع ما ورد بดفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد اطلع وقبل بجميع ما ورد بدفتر الشروط الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤.

مادة: ٨ - التأمينات:

التأمينات الأولية: تدفع من قبل العارض بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية حسب ترتيب البنود في دفتر الشروط الفنية وفق ما يلي:

رقم الخط	مسار الخط	عدد الركاب	التأمينات الأولية
الأول	شارع بغداد - استراد الفيحاء - حاميش - بربة البلد - عش الورور - معربا - التل	١٤	٣٥٠٠٠ ل.س
الثاني	ساحة الميسات - ركن الدين - مساكن بربة - ضاحية الأسد	١٤	٣٥٠٠٠ ل.س
الثالث	ساحة الأمويين - مفرق الشيخ سعد - مزة ٨٦	١٤	٣٥٠٠٠ ل.س
الرابع	ساحة الأمويين طريق القصر - ضاحية قدسيا (الفيصل-السكن الشمالي)	١٤	٣٥٠٠٠ ل.س
الخامس	سانا - المتلقي الجنوبي - ميدان أبو حبل - جسر الميدان - زاهرة جديدة - دف الشوك - الفراز.	٢٤	٤٥٠٠٠ ل.س
السادس	شارع بغداد - باب توما - باب شرقى - دولعة	١٤	٣٥٠٠٠ ل.س
السابع	فحامة - المتلقي الجنوبي - طريق المطار - جرمانا	١٤	٣٥٠٠٠ ل.س
الثامن	ساحة الأمويين - مساكن الحرس	١٤	٣٥٠٠٠ ل.س

التأمينات النهائية: تدفع من قبل العارض بنسبة ١٠% من القيمة الإجمالية للعقد على أن تقدم خلال مدة ٣٠ يوماً من تاريخ إبلاغ المتعهد خطياً بإحالة التعهد عليه بموجب كفالة مصرافية أو شيك مصدق وتعاد إلى المتعهد بعد الانتهاء من تنفيذ العقد.

مادة: ٩ - مدة ارتباط العارض بعرضه:

يبقى العارض مرتبطا بعرضه مدة /٣٠/ يوماً من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض ويبقى المتعهد المرشح مرتبطا بعرضه مدة /٣٠/ يوماً تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً في حال رسو العرض عليه.

مادة: ١٠ - الغرامات والحسابات:

في حال عدم نظافة الباص أو عدم تقيد السائق بأصول القيادة والأداب العامة أو عدم جاهزية الباص فنياً بالشكل الأمثل يصار إلى خصم نصف قيمة السفرة.

وفي حال غياب أي باص عن السفرة المقررة دون تأمين البديل عنه يخصم عنه أجرة سفرتين.

كما أن في حال عدم الالتزام بالمسار المحدد لكل خط وتقيد بنقطة الانطلاق والنهاية يتم خصم قيمة نصف سفرة.

مادة: ١١ - النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتتحمل المتعهد جميع النفقات والضرائب والرسوم والطوابع الناجمة عن التعاقد بما فيها نفقات الإعلان ورسم طابع العقد على نسختي العقد.

مادة: ١٢- التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن مجموع الأعمال موضوع التعهد أو عن أي جزء منها ولا يعهد بها أو يلزمهها كلها أو بعضها إلى أشخاص آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وإن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إلزام الإدارة بأن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعفى المتعهد من التزاماته ومسؤوليته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام هذا العقد.

مادة: ١٣- المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التقاضي أو بأي طريق آخر.

مادة: ٤- تعديل العقد:

يحق للإدارة زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما خلال مدة تنفيذ العقد بنسبة لا تجاوز (٣٠%) لكل بند أو مادة من التعهد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة في العقد دون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز قيمة مجموع الزيادة أو النقص (٢٥%) من القيمة الإجمالية للعقد.

مادة: ١٥- حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الإدارة والمتعهد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى اتفاق ودي لحلها يتم حلها عن طريق القضاء الإداري وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

مادة: ١٦- الموطن المختار:

يلتزم المتعهد بتحديد موطنًا مختارًا له في مدينة دمشق ويعتبر الموطن المذكور ملزماً للمتعهد، ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلاد نفسها.

مادة ١٧- الأذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته والغرامات المترتبة عليه دونما حاجة لأي إنذار أو أذار من قبل الإدارة.

مادة ١٨- الالتزامات المتوجبة على العارض:

- ١- إرفاق ميكانيك الباص أو الميكرو باص مع الأوراق الثبوتية وعقد التأمين على المركبة.
- ٢- الالتزام بالشروط الواردة بالعقد ويحق للإدارة سحب التعهد بحسب المادة /٤٥/ من قانون العقود والتنفيذ على حسابه.
- ٣- عدم التعاقد مع الغير لتنفيذ التعهد، كما لا يحق له استبدال الآلية المتعاقد عليها دون موافقة الإدارة وعند الضرورة لاستبدال الباص وأسباب قاهرة وبعد موافقة لجنة الإشراف حصراً يتم تأمين باص بديل بنفس المواصفات والشروط العقدية الخاصة بالباص الأسلي.
- ٤- يحق للإدارة إجراء تعديل على خط السير وفق ما تحتمه مصلحة الإدارة، وبالتالي يحدد مسار جديد من قبل الإدارة ضمن حدود المسافات العقدية التي كان يخدمها أو ما يجاوزها من مناطق وبمعدل زيادة (٥%) من المسافة المقررة بالعقد دون تعديل بالأسعار ويمكن للإدارة عند عدم تمكن أو تمنع الباص من دخول بعض المناطق المدرجة ضمن مساره إجراء حسم على قيمة السفرة بما يتناسب والمسافة الملغية من مسار الخط.

- ٥- أن تكون الآلية ذات جاهزية جيدة ويتم الكشف عليها من قبل لجنة الإشراف للتأكد من المواصفات المطلوبة.
- ٦- تحدد أوقات الحضور إلى مبنى الجهاز المركزي للرقابة المالية (شارع ٢٩ أيلار خلف مبنى السفراء) وأوقات المغادرة من مبنى الجهاز وفق ما يلي وحسب تعليمات الإداره:
- ساعة الوصول: ٨ صباحاً
- ساعة المغادرة: ٣ مساءً
- ويتم ضبط دوام الباصات بموجب دفتر دوام لدى لجنة الإشراف
- ٧- التقيد بكافة التعليمات المعطاة من الإداره فيما يخص حسن سير وأداء الباصات وحركتها.
- ٨- يجب على المتعهدين استخدام السائقين ذوي الاختصاص والخبرة والسلوك الحسن ويحق للإداره طلب تغيير أي باص أو سائق في أي وقت إذا رأت بأنه غير مناسب للعمل دون إبداء أي اعتراض من قبل المتعهد.
- ٩- في حال عدم وصول أي باص في الوقت المحدد يصار إلى طلب باص بديل.
- ١٠- يحق للإداره تعديل خطوطه ومواقع نقل العاملين لديها وعلى الإداره إعلام المتعهد عن الأيام التي لا ترغب باستخدام الباصات فيها أو ترحب بزيادة عدد السفرات قبل ثلاثة أيام على الأقل.
- ١١- لا يحق لسائق الباص اصطحاب أي شخص من غير العاملين في الجهاز المركزي للرقابة المالية إلا بموجب موافقة من لجنة الإشراف في إدارة الجهاز المركزي للرقابة المالية.

مادة: ١٩ - شراء إضبارة طلب العروض:

يمكن للعارض شراء إضبارة طلب العروض - دفتر الشروط الخاص الحقوقى والمالي ودفتر الشروط والمواصفات الفنية من ديوان الإداره بموجب إيصال من الخزينة المركزية بقيمة ١٠٠٠٠ / ١ ل.س.

٢٠٢٢/٢/١٧ تاريخ

رئيس اللجنة

Maher Arabic

عضو

Basel Kassis
بازل كassis

عضو

ضياء عبد الحفيظ

مصدق

رئيس الجهاز المركزي للرقابة المالية

محمد عبد الكريم برق

٢٠٢٢/٢/٢٠